مبحث خبر الواحد

لان الامة تلقته بالقبول وهذا نفي للشبهة المعنوية لان اتصاله بيان للشبهة صورة وانما لم يثبت قطعا لكونه احاد الاصل ولا يجعله ذلك بمنزلة خبر الواحد لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن وصمة الكذب ثم حصل زيادة ورجحان بعد وتلقيه الامة بالقبول وانما لم يجعله ذلك بمنزلة المتواتر لان تنزههم من وصمة الكذب لا يفيد صدق النقل قطعا بوجب علم الطمانينة وهي زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما ادركته فان كان المدرك يقينا فاطمئنانها زيادة اليقين كما يحصل للمتيقن بوجود مكة بعد مشاهدتها وان ظنيا فاطمئنانها رجحان جانب الظن بحيث يكاد يدخل في حد اليقين وهو المراد هنا وتمامه في التلويح حتى يجوز الزيادة به على الكتاب اي تقييد مطلقه به كتقييد اية جلد الزاني بكونه غير محصن برجم ماعز واية غسل الرجل بعدم التخفيف بحديث المسح اذ لم يكن متواترا كذا في التحرير هو الصحيح اي حتى على قول من يجعله قسما من المتواتر لا قسيما له وهو الجصاص كما في التحرير قيل يكفر بجحده والحق الاتفاق على عدمه لاحادية اصله فلم يكن تكذيبا له عليه السلام بل ضلالة لتخطئة المجتهدين وعليه فلا تظهر ثمرة الاختلاف لما مر من اتصاله بالرسول عليه السلام لم يثبت قطعا كقوله تعالى فلولا نفر الخ وجه الدلالة ان لعل في قوله تعالى لعلهم يحذرون للطلب والايجاب لامتناع الترجي على الله تعالى فدل ان قول الاحاد يوجب الحذر وان لولا للتحضيض وهو متضمن للامر فلو لم يكن حجة لم يكن في الامر فائدة كقبوله عليه السلام خبر بريرة اي في الهدية ولانه صلى الله عليه وسلم كان يرسل الافراد من اصحابه الى الافاق لتبليغ الاحكام وايجاب قبولها على الانام قال في التلويح وهذا اولى من الاول لجواز ان يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم علم بصدقها على انه انما يدل على القبول دون وجوبه ص والاجماع لانه نقل عن الصحابة ومن بعدهم الاستدلال به وعملهم به وتكرر وشاع من غير نكير وذلك يوجب العلم عادة باجماعهم كالقول

الصريح

الصريح اذ المتواتر لا يوجد في كل حادثة كان الاولى ان يذكر المشهور ايضا ليتم الاستدلال الا ان يقال بناه على مذهب الجصاص ص وقيل لا عمل الا عن علم الخ اي قال بعض الناس لا عمل الا عن علم ثم اختلفوا فيما بينهم بعد اتفاقهم على ثبوت هذه الملازمة فقال بعضهم لا يوجب العمل لانتفاء اللازم وهو العلم وقال بعضهم وهم اهل الحديث يوجب العلم لثبوت الملزوم وهو العمل لما بينا من اجماع الصحابة رض على العمل باخبار الاحاد واجماعهم موجب للعلم كذا في ش المص وهو لا تقف اي ولا تتبعه من قفا يقفو وهو الاتباع كذا في المغرب وهذا تعليل للاول اي لقوله فلا يوجب العمل وقوله تعليل للثاني اي لقوله او يوجب العلم والاية محمولة على ما روى اي عن الحسن رض وعلى ما روى عن ابن الحنفية انه شهادة الزور وما روى عن غيره انه نهي عن القذف قال المص على ان المنفي هو اتباع ما ليس له علم بوجه ولم يوجد هنا لان ذلك نوع من العلم فقد اقام الشرع غالب الظن مقام العلم وامر بالعمل به قال الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار اذ الايمان هو التصديق وذا لا يعرف الا بغالب الظن واذا كان كذلك فيمتنع انتفاء اللازم ويدل عليه اي على انه محمول على ما ذكر اخر الاية وهو ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فذكر السمع والبصر يدل على ان المراد ذلك وفي الكشاف يقال للانسان لم سمعت ما لم يحل سماعه ولم نظرت الى ما لا يحل لك النظر ولم عزمت على ما لم يحل لك العزم عليه اه وقد يقال مع تسليم الملازمة وان العلم بمعنى الاعتقاد الراجح المراد المنع عن اتباع الظن فيما يطلب فيه اليقين كاصول الدين جمعا بينه وبين الادلة على جواز العمل بخبر الواحد ونحن نقول بموجبه والراوي ان عرف الخ حاصله كما في التلويح ان الراوي اما معروف بالرواية او مجهول اما المعروف فان كان معروفا بالفقه يقبل سواء وافق القياس او لا واما ان يوافق قياسا ما فيقبل والا فيرد واما المجهول فاما ان يظهر

Copyright © King Saud University